

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 07

السنة 003

الجمعة 7 رجب 1442 – 19 فيفري 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

منوبة

514 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بسحب تفويض.....

طبرية

514 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بإحداث دائرة بلدية.....

514 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بتعيين رئيس دائرة بلدية.....

المروج

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية الاستثنائية إلى رتبة

514 متصرف رئيس.....

515 قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة مهندس رئيس..

515 قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني رئيس.....

515 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالترقية الاستثنائية إلى رتبة

515 متصرف.....

الهورية

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بتكليف السيد محمد الجبالي برئاسة لجنة الأشغال

515 والتهيئة العمرانية ببلدية الهوارية.....

- قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار تكليف السيد الحبيب بنسليمان برئاسة
516 لجنة النظافة والصحة والبيئة ببلدية الهوارية.....
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار توظيف معلوم عن مخالفة عدم احترام
516 علامات الوقوف والتوقف عن كل عملية رفع للكبالة.....
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 فيفري 2021 يتعلق بمقرر يخص تحديد سرعة جولان العربات في
516 المحيط المدرسي و المؤسسات التربوية.....
- قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف
517 مساعد.....
- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف
517 مستشار.....
- قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة
518 كاتب تصرف.....
- قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف
519 مساعد.....
- قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة واطع
520 برامج.....
- قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف...
520 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة
521 متصرف.....
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار كيفية للترقية لرتبة كاتب تصرف لبلدية
522 الميدة.....
- قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نفزة بعنوان سنة 2020 يوم 04 مارس
524 2021 والأيام الموالية.....
- قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بتوقيت العمل الخاص بالآلات الرافعة.....
524 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة
524 2020.....
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة
524 2020.....
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة
524 2020.....
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020.....
524 قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة متصرف بالإسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020...
525 قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020
525 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الميدة

نفزة

سوسة

مساكن

- الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مسلك بعنوان سنة 2021.....
- 525
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
- 526
- قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021.....
- 527
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
- 528
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021.....
- 529
- قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
- 530
- قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021.....
- 531
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.....
- 532
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021.....
- 533
- قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات... ..
- 534
- قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات.. ..
- 534
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية ساقية الزيت.....
- 535
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية ساقية الزيت.....
- 536

الشابة

السواسي

ساقية الزيت

القرارات

الجماعات المحلية

طبرية

منوبة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بأحداث دائرة بلدية

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق
بسحب تفويض

أحدثت بلدية طبرية دائرة بلدية بمنطقة الدخيلة
يشمل حدود الدائرة كل من منطقة الدخيلة الملاحة قفاية و
الانصارين.

إن رئيس بلدية منوبة بعد إطلاع على:

رئيس بلدية
كثير البيتري

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية،

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بتعيين رئيس دائرة بلدية

و على الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق بأحداث بلدية
منوبة،

تم تعيين السيد الأزهر الجلاصي رئيسا للدائرة البلدية بمنطقة
الدخيلة.

رئيس بلدية
كثير البيتري

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية منوبة المؤرخ
في 26 جوان 2018 ،

و على القرار البلدي الصادر تحت عدد 1795 بتاريخ 30 أفريل
2019،

المروج

قرر ما يلي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس

الفصل الأول: يسحب التفويض بالإمضاء من السيد بلحسن
الدرويش مساعد رئيس المجلس البلدي المسند له بمقتضى القرار
البلدي الصادر تحت عدد 1795 بتاريخ 30 أفريل 2019.

قرار مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الاستثنائية
للسيدة ليلي النصراوي

الفصل الثاني: يلغي هذا القرار سابقه الصادر تحت عدد 1795
بتاريخ 30 أفريل 2019.

من رتبة متصرف مستشار إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك
الاداري المشترك للإدارات العمومية بداية من 24 ديسمبر
2020 لفائدة بلدية المروج

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية منوبة مكلف بتنفيذ هذا القرار
بداية من تاريخ إمضائه.

رئيس بلدية
كمال الورتاني

رئيس بلدية
سليم بن عمارة

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف
قرار مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بالترقية الاستثنائية
للسيدة منية حمري
من رتبة متصرف مساعد إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بداية من 24 ديسمبر 2020 لفائدة
بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة مهندس رئيس
قرار مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيدة سهير حميد
من رتبة مهندس أول إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية بداية من 19 ديسمبر 2020 لفائدة
بلدية المروج

نيس بلدية
كمال الورتاني

الهوارية

قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق
بتكليف السيد محمد الجبالي برئاسة لجنة الأشغال والتهيئة العمرانية
ببلدية الهوارية

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد إطلاعهم:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وبالخصوص الفصل 211 منه.

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل
1966 والمتعلق باحداث بلدية الهوارية

- وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية
بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية
- وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي
لبلدية الهوارية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 28/11/2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيد محمد الجبالي برئاسة لجنة
الأشغال والتهيئة العمرانية ببلدية الهوارية.

الفصل : 02 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

الهوارية في 2020/11/28:

رئيس بلدية
فهومي الأسطا

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة تقني رئيس
قرار مؤرخ في 18 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيد صالح
عسيلي
من رتبة تقني أول إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بداية من 19 ديسمبر 2020 لفائدة بلدية
المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جانفي 2021 يتعلق
بقرار يتعلق بالترقية إلى رتبة كاتب تصريف
قرار مؤرخ في 07 جانفي 2021 يتعلق بترقية السيدة إيمان
مساھلي

من رتبة مستكتب ادارة إلى رتبة كاتب تصريف بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية بداية من 19 ديسمبر 2020 لفائدة
بلدية المروج

رئيس بلدية
كمال الورتاني

1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري . 1962
- وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
العمومية باستخلاصها.

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل
1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية
والمنعقدة بتاريخ 30 أوت . 2018.

- وعلى رأي المكتب البلدي المنعقد بتاريخ 25 جويلية . 2020.

- وعلى محضر جلسة الدورة الاستثنائية الخامسة للمجلس البلدي
لبلدية الهوارية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ . 2020/12/30

قرر ما يلي:

الفصل الأول : في إطار تنظيم الحركة المرورية بمدينة الهوارية
يتم توظيف معلوم عن مخالفة عدم احترام علامات الوقوف
والتوقف قدره عشرون ديناراً (20) ديناراً (عن كل عملية رفع
للكبالة).

الفصل : 2 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني
بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية مكلفون كل فيما يخصه
بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 21 :جانفي 2021

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 11 فيفري 2021 يتعلق
بمقرر يخص تحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي
و المؤسسات التربوية

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية .

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر
1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 27 نوفمبر 2020 يتعلق
بقرار تكليف السيد الحبيب بنسليمان برئاسة لجنة النظافة والصحة
والبيئة ببلدية الهوارية

قرار تكليف

إن السيد رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 والمؤرخ في 09
ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وبالخصوص الفصل 211 منه.

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أفريل
1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية

- وعلى محضر جلسة إعادة تنصيب رئيس بلدية الهوارية
بتاريخ 30 أوت . 2018.

- وعلى الفصل 73 من النظام الداخلي للمجلس البلدي بالهوارية.
- وعلى مطلب استقالة السيد محمد الجبالي من رئاسة لجنة النظافة
والصحة والبيئة والمؤرخ في . 2020/11/23

- وعلى محضر جلسة الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي
لبلدية الهوارية لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ . 2020/11/28

قرر ما يلي

الفصل الأول : يتم تكليف السيد الحبيب بنسليمان برئاسة لجنة
النظافة والصحة والبيئة ببلدية الهوارية.

الفصل : 02 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .
الهوارية في 2020/11/28:

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق
بقرار توظيف معلوم عن مخالفة عدم احترام علامات الوقوف
والتوقف عن كل عملية رفع للكبالة.

إن رئيس بلدية الهوارية بعد اطلاعه:

- على دستور الجمهورية التونسية .

- وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وبالخصوص

الفصل 237 منها.

- وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر

- وعلى قانون الطرقات المؤرخ في 20 فيفري . 1962

- وعلى الأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات وبالخصوص الفصل الخامس منه.

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 افريل 1966 والمتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت . 2018

- وعلى مكتوب السيد وزير النقل واللوجستيك عدد-21-15-1299 والمؤرخ في 2020/12/31

حول تحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : في إطار السعي إلى الرفع من مستوى السلامة المرورية في المحيط المدرسي والحد من حوادث الطرقات يتعين على مستعملي الطريق التخفيض من السرعة المسموح بها إلى 30كلم/س في محيط المدارس والمؤسسات التربوية.

الفصل : 2 يتم العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه .

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الأمن الوطني بالهوارية ورئيس مركز الشرطة البلدية ورئيس مركز الحرس الوطني بالهوارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 12 :فيفري 2021

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

الميدة

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح ببلدية الميدة و لفاتنتها يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف مستشار

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق فتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر عـ 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الميدة و لفاندهتا يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021 الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة
بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر عـ 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه اعلاه مستكثبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 06

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة او صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار لها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المعدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للاصل من الشهاد العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخة مطابقة للاصل من شهاد المشاركة في التلقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة مستكتب ادارة او راقن

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية الميدة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و تقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهاد او المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة او راقن

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر عـ 291 حدـد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الميدة و لفاندها يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة و اضع برامج

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للادارات العمومية بعنوان لفائدة بلدية الميدة بعنوان سنة . 2020

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عـ 112 حدـد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري

1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك محلي و تقنيي الاعلامية الادارات العمومية المتمم بالامر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

-وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر عـ 291 حدـد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الميدة و لفاندها يوم 26 مارس 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة و اضع برامج بسلك محلي و تقنيي الإعلامية للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عـ 112 حدـد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه أعلاه متصرفوا مساعدين المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5)سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة % 35 على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للاصل من الشهادات العلمية

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

قرر ما يلي

الفصل الاول : يفتح بلدية الميدة و لفائدتها يوم 26 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل : 02 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ01

الفصل : 03 يقع ختم الترشيحات يوم 26 فيفري 2021

الميدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية إجراء مناظرة للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون ع112 عدد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية

-نسخة مطابقة للاصل من شهادات المشاركة في المنتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة و شهادة النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في اطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

الفصل : 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات .و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل : 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الاقدمية العامة للمترشح

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهادت او المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة و المواظبة للخمس سنوات (05) الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 07 اعلاه

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الظوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد

يتراوح بين صفر (0) و العشرين.(20)

الفصل : 09 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و اذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

المعدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار كيفية للترقية لرتبة كاتب تصرف لبلدية الميدة

قرار من رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية الميدة

إن رئيس بلدية الميدة

بعد اطلاعه على الدستور،

-وعلى القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

-وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

-وعلى الأمر ع 291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و اليات الانتداب و الترقية و

الترسيم بالبلديات ،

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

-وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 ،

الفصل : 05 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيس بلدية الميدة

قرر ما يلي

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

الفصل : 02 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار اليه اعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 06 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في ادائه لعمله.

الفصل : 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية الميدة دون سواهم.

الفصل : 07 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

و يضبط هذا القرار:

-الاقدمية العامة للمترشح

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-الاقدمية في الرتبة للمترشح

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-الشهادت او المستوى التعليمي

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

-التكوين و الرسكلة المنظمين او المرخص فيهما من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة او راقن

الفصل : 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الميدة (مكتب الضبط) مصحوبة بالوثائق التالية:

-السيرة و المواظبة

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل 06

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم و خصوصية رتبة او صنف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل اعضاء اللجنة . و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين صفر (0) و العشرين.(20)

-نسخة مطابقة للاصل من الضابط لآخر حالة حالة ادارية للمعني بالامر

الفصل : 08 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطي الأولوية حسب الاقدمية في الرتبة و إذا تساوت اقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

-نسخة مطابقة للاصل من الشهادت العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

الفصل : 09 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار لها اعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية و باقتراح من لجنة المناظرة.

-نسخة مطابقة للاصل من شهادت المشاركة في الملتقيات او دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في خطة مستكتب ادارة او راقن

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المعدة في :

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

نفزة

قرار عدد 7 لسنة 2020 مؤرخ في 6 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية نفزة بعنوان سنة 2020 يوم 04 مارس 2021 و الأيام الموالية

قرر ما يلي

الفصل الأول: يفتح ببلدية نفزة و لفائدتها يوم 04/03/2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ خطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 04/02/2021 :

رئيس البلدية
ماهر فرايحي

سوسة

قرار عدد 80 لسنة 2020 مؤرخ في 29 ديسمبر 2020 يتعلق بتوقييت العمل الخاص بالآلات الرافعة

قرار يتعلق بتوقييت العمل الخاص بالآلات الرافعة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 4 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي رئيس للصحة العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية مساكين ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 و المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس بلدية مساكين المؤرخ في 21 جانفي 2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالمفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03 جويلية 2018 قرر ما يلي

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار إليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 21 جانفي 2021 من السادة :

- السيد محمد علية رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس
- رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو
- السيد نوفل حواس مدير الشؤون الإدارية العامة بصفة عضو
- السيد أحمد الحاج مبارك متصرف عام بصفة عضو

الفصل الثاني : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار و ذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للإستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
محمد علية

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 9 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 8 فيفري 2021 يتعلق بقائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة 2020

قرار قائمة الناجحين في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سوسة بعنوان سنة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

مساكين

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 21 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس البلدية المؤرخ في 21 جانفي 2021 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية مساكين بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية مساكين

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته و خاصة المرسوم عدد

بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة % 100 من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل - 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

- تليخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التليخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

- نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية،

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو الدورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل -5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل - 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة "متصرف" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه اعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل - 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها اعلاه

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عـ3451 دد المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفانيتها يوم 01 أفريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف رئيس "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :تختم قائمة الترشيحات يوم 01 مارس 2021.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نحتته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف مساعد" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل – 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة" متصرف مساعد "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كتبة التصرف والكتبة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل – 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة % 100 من مجموع كتبة التصرف والكتبة الراقنين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم. ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهاد العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهاد النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة

الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل -6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل -7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل -9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة

المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتته او تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عد3455دد المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة" متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية الشابة و لفائدها يوم 01 أفريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف مساعد " بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 01 مارس 2021.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم

بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل – 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة" متصرف رئيس" بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون والمتصرفون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل – 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة % 100 من مجموع المتصرفين المشاركين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات، محاضرات (...وعند الإقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث والمنشورات،

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل -5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل - 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

- اقتراح قائمة المترشحين اللذين يمكن قبولهم،

الفصل -7 يتولى الرئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على:

-تنظيم العمل،

-نوعية الخدمة،

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل -8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأوليّة لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدميّة تعطى الأوليّة الأكبرهم سنا.

الفصل -9 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل -10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 و المتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتخاب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس بلدية الشابة عدد 3453 دد المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تفتح بلدية الشابة و لفائدتها يوم 01 أفريل 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "متصرف "بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث :تختتم قائمة الترشيحات يوم 01 مارس 2021.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

الفصل الأول – تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة "تقني أول" بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل – 2 يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة" تقني أول "بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل – 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية الشابة بنسبة % 100 من مجموع التقنيين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها اعلاه والراجعين بالنظر إلى بلدية الشابة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل – 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الشابة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضي من قبل رئيس الإدارة او من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في المنتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة .

ان رئيس بلدية الشابة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقتحه او تمته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

قرر ما يلي:

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية والبيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله .

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرّسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمسة (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سدّ شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأوليّة لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأوليّة لأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية الشابة وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 3 فيفري 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول "بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية الشابة مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول "بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية الشابة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 1957 المؤرخ في 9 جانفي 1957 والمتعلق بإحداث بلدية الشابة،

وعلى الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الامر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019 ،

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02

سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى قرار رئيس بلدية الشابة ع3457دد المؤرخ في 01
فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة " تقني أول " بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية الشابة.

قرر ما يلي

الفصل الأول: تفتح ببلدية الشابة و لفاندها يوم 10
ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة " تقني اول " بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.
الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة
واحدة.(01)
الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 10 أفريل
2021.
الشابة في،

رئيس بلدية
حسين النصري

السواسي

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات
ZP32021PR10000001 مرجع الوثيقة:

المعرف الوحيد : 0081077246

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية

و على الجميع النصوص التي نقحته أو تمته.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 و المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير و حيث
أن المعني بالأمر اجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للإرتقاء
إلى رتبة متصرف رئيس.

و على محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ /02/02
2021

و المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،
ZP32020AVI0000036 و على القرار عدد

قرر مايلي

الفصل الأول: يرتقي السيد: عزوز عزوز

التعيين: بلدية السواسي

من رتبة: متصرف مستشار

إلى رتبة: متصرف رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الجديدة الوضعية الإدارية القديمة

المفعول المالي الأقدمية في الدرجةم. التأجير الدرجة الأقدمية في
الرتبة الأقدمية في الدرجةم. التأجير الدرجة

02/02/202102/02/20218601/09/201410/09/20207
7

الفصل الثاني: يخضع المعني بالأمر لتربص مدته سنتان ابتداء
من 02/02/2021

السواسي في 03/02/2021 :

رئيس بلدية
ماهر النوري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق
بقرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

ZP32021PR10000001

المعرف الوحيد: 0081077246

إن رئيس بلدية السواسي

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الساسي العام لأعوان
الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات

الصبغة الإدارية و على جميع النصوص الي نقحته أو تمتته،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير،

و حيث أن المعني بالأمر إجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للإرتقاء إلى رتبة متصرف رئيس،

و على محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 02/02/2021،

و على القرار عدد ZP32020AVI0000036 و المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يرتقي السيد عزوز عزوز

التعيين : بلدية السواسي

من رتبة : متصرف مستشار

إلى رتبة :متصرف رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية القديمة

الوضعية الإدارية الجديدة

الدرجة الأقدمية في الرتبة في الدرجة	م . التأجير التأجير المفعول المالي	الدرجة الأقدمية في الرتبة في الدرجة	م . التأجير التأجير
10/09/2014	10/09/2020	7	7
02/02/2021	02/02/2021	6	8

الفصل الثاني :يخضع المعني بالأمر لتربص مدته سنتان ابتداء من 02/02/2021

رئيس بلدية
ماهر النوري

ساقية الزيت

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور .

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت .

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر مايلي

الفصل الأول : تفتح ببلدية ساقية الزيت و لفانيتها يوم 15 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : فيفري . 2021

رئيس البلدية

كمال العلوش

رئيس بلدية
كمال العلوش

الفصل الأول : تفتح بلدية ساقية الزيت و لفانيتها يوم 15 مارس 2021 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 15 : فيفري . 2021

رئيس البلدية

كمال العلوش

رئيس بلدية
كمال العلوش

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 20 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي لفائدة بلدية ساقية الزيت

إن رئيس بلدية ساقية الزيت

بعد الاطلاع على الدستور.

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق باصدار القانون الأساسي للجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر عدد 102 لسنة 1957 المؤرخ في 20 نوفمبر 1957 المتعلق بإحداث بلدية ساقية الزيت.

و على الامر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمحلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الامر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

و على الامر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر الحكومي عدد 291 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية والترسيم بالبلديات

و على المقرر المؤرخ في 17 جويلية 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات و الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيس بلدية ساقية الزيت المؤرخ في 09 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة محلل مركزي بالسلك المشترك لمحلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية.

قرر مايلي